

طلب التحاق عامل بالتعليم الفني

الاسم / النوع ذكر / أنثى
الجنسية الديانة
تاريخ الميلاد : / /
رقم بطاقة الرقم القومي :
جهة العمل / النوعية (حكومة - قطاع الأعمال - قطاع خاص)
الوظيفة : تاريخ الالتحاق بالعمل : / /
نوعية التعليم : (صناعي - تجاري - زراعي)
الإدارة التعليمية التابعة لها :
تاريخ الحصول على شهادة إتمام الدراسة لمرحلة التعليم الأساسي
آخر صف دراسي مقيد به تاريخ القيد / /
آخر مدرسة كان مقيدا بها
عدد مرات التقدم للامتحان : (الأولى - الثانية - الثالثة - الرابعة) .

مقدم الطلب

تحريري في : / /
الاسم :
التوقيع :
الصفة :

إيصال

استلمت أنا / الطلب المقدم من السيد /
بشأن طلب التحاق عامل بالتعليم الفني مستوفيا كافة شروط الحصول على الخدمة وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة : / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب التحاق عامل بالتعليم الفنى .
تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٧
(كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتظيم والإدارة ووزارة التربية والتعليم والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيعات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالى:

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .
- شهادة إتمام الدراسة لمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها .
- بيان نجاح لكل من الصف الأول الثانوى والصف الثانى للعامل الذى التحق بالعمل ولم يستكمل دراسته (بالنسبة للمتقدمين للصف الثانى أو الصف الثالث) .
- شهادة معتمدة من شئون العاملين بالنسبة للعاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال بأنه ضمن العاملين بالجهة (ويعمل فى المجال الذى يتقدم إليه) .
- شهادة من التأمينات الاجتماعية بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص أو الاستثمارى ويعفى منها المتحررين من الأمية أو من يتقدم بإيصال سداد مقابل حضور التدريبات المهنية بالمدرسة التى سوف يلتحق بها .
- شهادة محو الأمية وشهادة تفيد العمل فى المجال المتقدم له بالنسبة للمتحررين من الأمية .
- خطاب معتمد فى مجال التخصص بالنسبة للمتطوعين بالقوات المسلحة والشرطة .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

قرش	جنيه	
١	-	جنيها واحدا قيمة طابع دعم تعليم يلصق على الطلب .
٤	-	أربعة جنيها رسم إضافى " ، " ، " ، " .
٢	-	جنيهان قيمة طابع مهن تعليمية يلصق على الطلب .
٣٠٠	-	ثلاث مائة جنيها سنويا (بالنسبة للحالات المعفاة من تقديم شهادة من التأمينات الاجتماعية ويستثنى من سدادها المتحررين من الأمية ، والمتطوعين والمجندين بالقوات المسلحة والشرطة) .

ثالثا : التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة :

يتم البت فى طلب الالتحاق فى ذات اليوم بشرط استيفاء المستندات المطلوبة وفى المواعيد المحددة لقبول الطلبات وهى شهر أكتوبر من كل عام .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية : -
المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢٢٩٠٢٧٢٨ / ٠٢
مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :